

المعنى القتل صيد الحوم فانها معتبة حتى يجب الجرا على المعنى اذا اشار الى صيد وما خرج عن  
 هذه الصفة بطلانها في العارية والحكام السكوت اذا حلف لا يظهر سر فلان اول ان يفتن  
 اول اعلم سر فلان او حلف ليكتن سره او يخفيه او ليستتره او حلف لا يطلع على  
 فاخذوا الكتاب او برسالة او بجملة ارسال فلان كان سر فلان يكتن او كان فلان  
 يمكن كذا في كذا براسد ان تعبر في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستعمل فلان كان  
 الغير بشي من الخدمة بحيث في عينه خدومه فلان او لم يخدمه الله وانما حثت للمعرف اذا ايمان  
 منهاها عليه وهو في الصرف يكون بذلك مظهر اسره ومقتضى وسعها به كما هو مقرر في  
 علمه وهذا هو السبب في وجوبها عن الصفا المذكور واختلافها في صحة عزها في راجع  
 من العفارة كما هو الصحيح المختار يجب الافتاء بعدم صحة كما في جامع الفصولين في كتاب  
 جامع الفصولين اقول للمعنى عندنا انه لا ينزول لانه كوصف وهو شاق بنفسه في القاص  
 فكيف ينزله وينبغي ان يعنى به لغو القضاة الثاني ان يدعي دينا على الميت  
 اقول في انه كوكب الخمانية نقلنا عن المصنف ان القاصي يجعل للميت وصيا في مقدار  
 الدين الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وما اخذ الساعي وعلمه القنوي  
 قال بصفه العفارة والظن ان محل هذا ما اذا كان له بيتة على الدين اما اذا لم يكن ولم  
 يبرأ الميت فيخرج القاصي للمتة كما هو قول ابو يوسف المعنى به من ان القاصي اذا اتهم  
 الوصي بخرجه فيعمل ما نقله المصنف عن الولا الجمة على هذا الا فيما اذا ظهرت حياته فخره  
 لاعداءه بكونه وصي الميت كما في قاصي خان وكذا اذا عرف القاصي بخرجه وكذا في اقاله  
 ولا ينصب وجوده الا اذا غاب قال في الولا الجمة رجل مات وقراوصي له رجل  
 فاجل رجل يدعي دينا على الميت والوصي غاب ينصب القاصي خصما عن الميت حتى يخاصم  
 الغريم له بل لا حقه وهو مخالف لما ذكره المصنف الا ان يدعي ان الغيبة عنده منقطعة  
 في مسئلة الولا الجمة والمراد بالغيبة ان يكون في بلدته له تفصل اليها القوافل وقد اقيمت  
 في وصي مختار غاب بمكة للمجاورة ان القاصي لا ينصب وصيا في التتمة وحبها الوفاة  
 الوصي في اية بعض الولاية تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه البيع فاسد الاماير التي  
 الله في الجيط ولو لم يعال القاصي ان للميت وصيا والوصي غاب فاقصر الى جيل فالوصي  
 هو وصي الميت دون وصي القاصي لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاصي كذا

لا يملك

لا يملك الوصي بيع شي باقله من ثمن المتل قال بعض العفارة وعلل اذ ابا بدو ثمن المتل بسوغ  
 من الرعي قال في الفصل السابع والعشرين من العارية والولاية لا يجوز بل ينصب القاصي  
 من يبيع له قبله مثل البيع الاجارة فله رضى الموصل له في الرضى الموصل له بالبيع بشر ان يمتن  
 المتل الوصي يملكه لا يملكه الا في القصة وقد تقدم انه وصي القاصي انما يملكه الا في  
 اذ انتهت الوصاية عامة لا يملكه القاصي التصرف فيما لا يمتن به وجود وصيه ولو لم يكن  
 مضمون اقول وكذا لا يملكه القاصي التصرف في الوقف وهو مضمون له ولو مضمون كافي  
 لسنا الحكم لابن الشحنة في باب الوقف ونصه ومنها واقعة القنوي في وظيفة ابن  
 العطار يقرر فيها بعض الفضاة برجم من السطاي وبعض الطلبة بتقرير المناظر الاجارة  
 في ذلك بعض الغيبات بان يدام المنفعة العام واجاب العلامة قاسم بان خاص  
 بالانظار ليخصه فقد قال في فتاوى العوري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية الموكل  
 والوقف هو وقد عتبه المصنف في قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة كما  
 في بيع القبية في باب بيع الاب والام لا يضمن الوصي ما انفقه على ولية ختان اليتيم  
 الخي واما اذا انفق في باب القاصي في خصومة مال الصغير فذكره الولا الجمة الاجارة  
 وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا وضعت في الولاية من كتاب الوصايا في الفصل الثاني  
 انفق الوصي على ابي القاصي يضمن ما اعطى على وجه الرقوة لا على وجه الاجارة اذ  
 لم يرد على المتل هو وفي التتمة نقلنا عن الخمانية الوصي اذا انفق من مال اليتيم على ابي  
 القاصي في خصومة كانت على الصغير ولو قال انه افضل ما اعطى الوصي من مال  
 اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار المتل وما لم يرد على وجه الرقوة يكون ضمانا  
 وهو في الولاية من السارس في تصرف الوصي فانفذ الوصية من مال نفسه  
 يرجع في المختاراه وهي جارية القنوي وان اقامه مقام الولا فنزل هذا ما في الفتاوى  
 الولا الجمة وقد تقدم ان القاصي لا يعزل وصي الميت الا في تارة متواضعة فيجب القبول  
 على ما تقدم اذا مات احد الوصيين اي المختار للميت اقام القاصي الخي وصيا  
 اي بقاة على وصايتة وحده بقية قوله او ضم الابر ولا تنظر الى الوصاية بغير  
 احد الوصيين الا اذا وصي لهما بالتصديق بان تفتت اي فانها تنظر ووجهه انه  
 رضي بما اتتهما وقد عدم ذلك بموت احدهما هكذا اظهر في برة تامل لا يظفر

Copyrighted material